



Ref.: الإشارة:

Date: ١٨ SEP 2024 التاریخ:

٦٩٣

قرار وزاري رقم (٢٠٢٤ / ٢٠٢٣)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٢٠٢٣/٣٢٥)

بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتنظيم القطع التنظيمية

تطبيقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم القطع التنظيمية.

وزير الدولة لشؤون البلدية

وزير الدولة لشؤون الأسكان .

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت وتعديلاته ، وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم القطع التنظيمية ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المشار إليه ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٢٣/٣٢٥) بشأن القواعد والإجراءات المتعلقة بتنظيم القطع التنظيمية تطبيقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم القطع التنظيمية ،
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب/ف ٢٠٢٤/٤٣/٢ د ٣) المتذاх بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٨ . ولمقتضيات المصلحة العامة .

{ ق د }

مادة (١) :

يستبدل نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٣٢٥ المشار إليه بالنص التالي :





Ref.: الإشارة:

Date: ١٨ SEP 2024 التاریخ:

693

يجوز للبلدية نظر أي طلب يقدم من المالك / المالك و الخلف بطلب تعديل تنظيم القسم المخصصة لهم بعد صدور قرار نهائي نافذ بشأنه من المجلس البلدي شريطة تقديم تعهد من المالك / المالك أو الخلف بتحمل كافة التكاليف الخاصة بأي تعديلات للمراافق العامة وخدمات البنية التحتية ، كما يجوز للجهات الحكومية المعنية تقديم طلب لإعادة التنظيم أو تعديل مشروع القطع التنظيمية بعد صدور قرار نهائي نافذ بشأنه من المجلس البلدي في حال تطوير الموقع أو وجود عوائق تستدعي التعديل أو إعادة التنظيم .

مادة (٢) :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

عبداللطيف حامد محمد المشاري

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير الدولة لشئون الإسكان



عبداللطيف حامد محمد المشاري

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير الدولة لشئون الإسكان





Ref.: الإشارة:

Date: ٨ SEP 2024 التاریخ :

يجوز للبلدية نظر أي طلب يقدم من المالك / المالك و الخلف بطلب تعديل تنظيم القسائم المخصصة لهم بعد صدور قرار نهائي نافذ بشأنه من المجلس البلدي شريطة تقديم تعهد من المالك / المالك أو الخلف بتحمل كافة التكاليف الخاصة بأي تعديلات للمرافق العامة وخدمات البنية التحتية ، كما يجوز للجهات الحكومية المعنية تقديم طلب لإعادة التنظيم أو تعديل مشروع القطع التنظيمية بعد صدور قرار نهائي نافذ بشأنه من المجلس البلدي في حال تطوير الموقع أو وجود عوائق تستدعي التعديل أو إعادة التنظيم .

مادة (٢) :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

عبداللطيف حامد حمد المشاري



وزير الدولة لشئون البلديات

وزير الدولة لشئون الإسكان

عبداللطيف حامد حمد المشاري

وزير الدولة لشئون البلديات

وزير الدولة لشئون الإسكان

نصلحة إلى:

-السيد / مدير عام البلدية .

-السيد / مدير الإدارة القانونية .

-السيد / رئيس المكتب الفني لوزير الدولة لشئون البلديات .

-السيد / رئيس مكتب المتابعة التابع لوزير الدولة لشئون البلديات .

-إدارة العلاقات العامة لنشره بالجريدة الرسمية .

-السجل العام لتعديمه بعد النشر .

